

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن كينيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقنياً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- في عام ٢٠١٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدّق عليها بعد، ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)^(٤). وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كينيا بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٥). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كينيا بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦).

٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدّق كينيا على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة



في قرارها ١١١/٤٧. وفضلاً عن ذلك، شجّعت اللجنة كينيا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدّمة من الأفراد ودراساتها^(٧).

٤- وفي عام ٢٠١٩، أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان بأن تصدّق كينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨).

٥- وفي عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدّق كينيا على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩)^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٦- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحرص كينيا، لدى إدراجها أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، على إنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١١).

٧- وأوصت اللجنة ذاتها كينيا بتعديل تعريف التمييز العرقي الوارد في قانون الوثام الوطني والاندماج لعام ٢٠٠٨ بحيث يتماشى مع المادة ١(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢).

٨- وفي عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توائم كينيا جميع التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدّقت عليها كينيا، وأن تعدّل قانون العمل وتعتمد وتنقذ السياسة المتعلقة بعمل الأطفال وقائمة المهن الخطرة المحظورة على الأطفال^(١٣).

٩- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق بأن تستعرض كينيا قانون السحر وأن تعرّف "السحر" أو الممارسات الضارة المتعلقة ببعض مظاهره بغية زيادة توضيح مضامين القانون وتعزيز استخدامه الفعلي^(١٤)، وأن تستعرض أيضاً قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص أو تقدّم توجيهات تفسيرية بحيث تتناول الأحكام السارية المتعلقة بحيازة الأعضاء البشرية بقدر كافٍ جوانب الاتجار بالأعضاء البشرية للأشخاص المصابين بالمهق في الحالات التي لا يقع فيها اتجار بالجسم الذي فُصل منه ذلك العضو^(١٥).

١٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنّ هناك حاجة إلى تنقيح قانون الوراثة لكفالة اتساقه مع أحكام الدستور ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٦).

١١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تسرّع كينيا وتيرة التغييرات التشريعية اللازمة لضمان استفادة عديمي الجنسية من الحكم الذي يخصهم من القانون الكيني المتعلق بالجنسية والهجرة لعام ٢٠١١^(١٧).

- ١٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد كينيا قواعد تنظيمية لإنفاذ قانون الحماية من العنف العائلي لعام ٢٠١٥^(١٨).
- ١٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم وجود تشريعات لضمان تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه في الدستور، وأوصى كينيا بتمرير مشروع (تعديل) قانون تمثيل الفئات ذات الاهتمامات الخاصة لعام ٢٠١٩^(١٩).
- ١٤- وأشار الفريق إلى اعتماد السياسة العامة وخطة العمل الوطنيتين المتعلقةتين بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، بهدف كفالة اتباع نهج متسق قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الخطط الإنمائية، وذكر أن ثمة حاجة إلى إعادة النظر في السياسة العامة المذكورة بحيث تعالج المسائل المستجدة^(٢٠).
- ١٥- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق كينيا باعتماد وتنفيذ خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١)، تمشياً مع قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ٣٧٣^(٢١).
- ١٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عدم كفاية التمويل الحكومي ما زال يؤثر على العمليات التي تضطلع بها اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة واللجنة المعنية بإقامة العدل^(٢٢).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز

- ١٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الإطار القانوني، بما في ذلك الإعفاءات بموجب المادة ٤٥ من الدستور والمادة ٤٩(٣) من قانون الزواج لعام ٢٠١٤، يكرس التمييز ضد النساء المسلمات والنساء المتزوجات عرفياً، بسبب منها الإعفاء الصريح للمحاكم الشرعية من الخضوع لأحكام المساواة الدستورية، ولأن المرأة ليس في وسعها أن تتولى منصب القضاء. وأوصت اللجنة كينيا بإلغاء الأحكام التمييزية بموجب القانون الديني والعرفي أو تعديلها، وتدوين قانون الأسرة المسلمة على نحو يتوافق مع المادة ٢٧ من الدستور، وتعيين نساء مسلمات في منصب قاضيات ووسيطات بديلات لتسوية المنازعات في نظام المحاكم الشرعية^(٢٣).
- ١٨- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تطبق بدرجة كافية باعتبارها استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤).
- ١٩- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع^(٢٥). وأوصت اللجنة كينيا بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تميّز ضد المرأة^(٢٦).

٢٠- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة ما أشارت إليه، إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض الدوري السابق، فأوصت كينيا بممارسة العناية الواجبة لحماية جميع النساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، ضد التمييز من خلال اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز توفر هذه الحماية^(٢٧).

٢١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري، الذي لاحظ عدم وجود حماية قانونية صريحة ضد التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وفي معرض إشارته إلى المادتين ١٦٢ و ١٦٥ من قانون العقوبات، أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يزالون يواجهون تحديات. فضلاً عن ذلك، يُحظر على الزوجين من نفس الجنس تبني الأطفال، وتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين من اللاجئيين للتمييز ويواجهون عقبات حمة في الحصول على الخدمات الأساسية وفرص كسب العيش^(٢٨).

٢٢- وأفادت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق بأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق ووصفهم شائعاً على نطاق واسع، ويسهم الأصدقاء أو الأقارب أو أفراد المجتمع المحلي أو أشخاص في مواقع السلطة، في كثير من الأحيان، في تكرسهما^(٢٩).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٠)

٢٣- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا على اغتنام كل فرصة، من خلال برامج التخطيط الحضري، لبناء مجتمعات محلية يعيش سكانها ويعملون ويذهبون إلى المدارس ويشركون في الشؤون السياسية في سياقات متعددة الإثنيات^(٣١).

٢٤- وذكر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أنه ينبغي لكينيا أن تؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تبذل جهوداً حثيثة في التعريف بدورها في تنفيذها، بسبل منها وضع حقوق الإنسان في صلب أنشطتها باعتبارها فاعلاً اقتصادياً^(٣٢). وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل كينيا بأن تحرص، في جملة أمور، على تعزيز القدرات وإذكاء الوعي في صفوف موظفي الخدمة المدنية والسلطة القضائية والمشرفين بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لكفالة التنفيذ الكامل للأطر السياسية والتشريعية المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وضمان أن تكون المؤسسات المملوكة للدولة مثلاً يحتذى به وتعتمد معايير واضحة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛ وإدراج معايير حقوق الإنسان في ممارسات الاشتراء العمومي وتنفيذ نظم رصد فعالة في مجال التحقق من متطلبات حقوق الإنسان وإنفاذها؛ وتقديم إرشادات ووضع توقعات واضحة لجميع المؤسسات التجارية بشأن مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان في كل مراحل العمليات التي تنجزها^(٣٣).

٢٥- وذكر الفريق العامل ذاته أن كينيا باشرت، على إثر قبول الدولة بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق بشأن وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عملية وضع خطة من هذا القبيل. وشجّع الفريق العامل الحكومة

على توسيع نطاق الجهود الرامية إلى التوعية بهذه العملية وإشراك المزيد من الجهات الفاعلة في الاضطلاع بها^(٣٤).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٥)

٢٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مبادرات مكافحة الإرهاب الرامية إلى محاربة حركة "الشباب"، بما في ذلك التصنيف الإثني لبعض الجماعات الإثنية، قد أسفرت عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العشرات من حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وأوصت اللجنة كينيا بمعالجة الانتهاكات المزعومة وبضمان استفادة جميع المشتبه فيهم من الضمانات القانونية الأساسية، خاصة من ذوي الأصول أو الجنسيات الأجنبية^(٣٦).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٧)

٢٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، إذ لم ينقذ أي حكم صادر بهذه العقوبة منذ عام ١٩٨٧، ولو أن المحاكم ما زالت تُصدر أحكام الإعدام بشأن الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة. وقد أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً لتقديم توصيات بشأن قرار المحكمة العليا القاضي بعدم دستورية عقوبة الإعدام^(٣٨).

٢٨- وفي عام ٢٠١٦، كرّرت لجنة مناهضة التعذيب شواغلها السابقة إزاء الادعاءات المزمّنة باستمرار عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد قوات الشرطة، وكذلك إزاء تدني معدل التحقيقات والملاحقات القضائية في مثل هذه الأفعال^(٣٩).

٢٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري باستمرار ورود تقارير عن حالات سوء سلوك الشرطة، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وأشار إلى أن الهيئة المستقلة لمراقبة أداء الشرطة قد أبلغت في عام ٢٠١٩ عن مباشرتها التحقيق في ١٩٠ حالة يُشتبه بأنها عمليات قتل خارج نطاق القانون، وأكدت صدور ستة أحكام بالإدانة منذ إنشائها^(٤٠).

٣٠- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بالمهق أنها تلقت تقارير عن حالات اعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاختطاف والشروع في الاختطاف والاعتصاب والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية^(٤١). ويبدو أن معظم الهجمات المبلغ عنها تنقذ بدافع استخدام الأعضاء البشرية أو بيعها لأغراض ممارسة السحر^(٤٢). وأفيد بأن مستوى الخوف من حصول اعتداءات يتعاظم إذا كان الشخص يعيش في منطقة قريبة من الحدود مع البلدان المجاورة. وتفيد التقارير بأن العديد من الأشخاص المصابين بالمهق يتخوفون من عواقب مغادرة منازلهم أثناء الانتخابات، وهي حالة تعديها معتقدات شائعة مفادها أن بالإمكان كسب نتيجة الانتخابات من خلال ممارسات السحر، وأن بعض هذه الممارسات يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا استُخدمت فيها أعضاء بشرية لأشخاص مصابين بالمهق^(٤٣). ويسود أيضاً شعور دائم بالخوف في صفوف الأشخاص المصابين بالمهق وأفراد أسرهم من

حصول هجمات وعمليات اختطاف خارج الفترات الانتخابية وبعيداً عن المناطق الحدودية، في أماكن مثل مقاطعة إمبو وفي نيروبي. ولاحظت الخبيرة المستقلة أنّ هذا الشعور بالخوف لا يستمر فحسب بسبب حالات الاعتداء البدني والأخطار الفعلية، بل تسهم في تكريسه أيضاً شدة تميّز بشرة الأشخاص المصابين بالمهق وما يجذبونه باستمرار من اهتمام زائد عن الحد ومهدد للسلامة^(٤٤). وأوصت الخبيرة المستقلة كينيا بإجراء دراسة استقصائية للوضع القائم بغية استبانة الثغرات التي تشوب تدابير الأمن والحماية للأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحدودية^(٤٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا بأن تتخذ تدابير فعّالة لحماية الأشخاص المصابين بالمهق من العنف والتمييز والوصم^(٤٦).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الممارسات والتقاليد الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعدد الزوجات، والمهر، وطقوس الترميل مثل توريث الأرملة. وأعربت اللجنة عن الجزع بوجه خاص من ممارسة ما يسمى محلياً "المقايضة بالحرز" وهو اغتصاب الفتيات المنتشر بين شعب سامبورو، والذي يُبرَّر باعتباره تقليداً ثقافياً، ومن عواقبه غير المأمونة، بما في ذلك الإجهاض القسري. وأوصت اللجنة كينيا، في جملة توصياتها، بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية، واتخاذ تدابير فورية من أجل القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في اغتصاب الأطفال ("المقايضة بالحرز")، والتأكد من أنّ بإمكان الضحايا تقديم شكاوى دون خوف من الانتقام أو الوصم والوصول إلى سبل انتصاف فعّالة وإلى الدعم المقدم للضحايا^(٤٧). كما أوصت اللجنة بأن تحرص كينيا على التعريف على نطاق واسع بقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام ٢٠١١ وتنفيذه، وتكفل الملاحقة القضائية لمرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بمن فيهم الممارسون الطبيون، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم؛ وأوصتها بأن تتخذ تدابير للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بسبل منها زيادة جهود التوعية بين الزعماء الدينيين والتقليديين وعامة الجمهور؛ وبأن تحدّث السياسة العامة المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام ٢٠١٠^(٤٨).

٣٢- وقالت اللجنة ذاتها إنّها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنساني ضد النساء والفتيات وانتشار حوادث العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في الأوساط الخاصة والعامة. كما أنّها تشعر بالقلق إزاء التقصير في الإبلاغ من جانب الضحايا، بسبب جملة أسباب منها الرسوم غير القانونية التي يفرضها موظفو إنفاذ القانون والموظفون الطبيون على الضحايا مقابل الحصول على استمارة الإبلاغ، ولا سيما منهن النساء اللواتي يعانين الحرمان والنساء المقيمات في المستوطنات العشوائية، وتدني معدل الملاحقة القضائية في حالات العنف الجنساني ضد المرأة^(٤٩).

٣٣- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التقارير عن العنف الجنساني المتصل بالانتخابات، بما في ذلك العنف الجنسي، أثناء الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٧. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأنّ أغلبية الجناة المزعومين كانوا من ضباط الشرطة أو من أفراد قوات الأمن الأخرى، ولاحظت بقلقٍ التآخر في محاكمة الجناة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا هذا العنف، وما أبدته الحكومة من عدم الالتزام في هذا الصدد^(٥٠).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥١)

٣٤- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون محاكم الدعاوى البسيطة لعام ٢٠١٦ أنشأ محاكم تبتُّ في هذا النوع من الدعاوى، وهو ما سيسهم في الحد من تراكم القضايا قيد النظر. وأوصى الفريق بأن تنظر كينيا في تفعيل هذه المحاكم^(٥٢).

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفّر كينيا التدريب للقضاة والمدّعين العامين والمهنيين القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي للمعاقبة على زواج الأطفال والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واغتصاب الأطفال وتوريث الأرامل^(٥٣).

٣٦- ورحّبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون المعونة القانونية، لعام ٢٠١٦، والسياسة الوطنية للمساعدة القانونية، بيد أنها أعربت عن قلقها لأنّ مجموع ميزانية صندوق المساعدة القانونية والصندوق الوطني للتوعية بالمساعدة القانونية قد يكون غير كاف. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأنّ القانون لم ينفذ تنفيذاً كاملاً. وشجّعت اللجنة كينيا على مواصلة تنفيذ سياسات المساعدة القانونية لضمان المساواة في الوصول إلى العدالة لضحايا التمييز العنصري والأقليات والشعوب الأصلية، ولا سيما عن طريق توفير ما يكفي من التمويل والملاك الوظيفي لخدمات المساعدة القانونية وتقريب المحاكم الوطنية في المناطق التي تعيش فيها بعض الأقليات والشعوب الأصلية^(٥٤).

٣٧- وشجّعت اللجنة ذاتها كينيا على مواصلة مقاضاة المتورطين في أفعال التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصري وزيادة صلاحيات مدير النيابة العامة في مباشرة الإجراءات^(٥٥).

٣٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بعدم إحراز أيّ تقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقرير الصادر عن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا. وأوصى الفريق كينيا بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وإرساء إطار لتفعيل صندوق العدالة التصالحية والنظر في تقديم تعويضات فردية وجماعية^(٥٦).

٣٩- وذكرت الخبرة المستقلة المهق أنّ الأشخاص المصابين بالمهق بحاجة إلى تحسين فرص وصولهم إلى العدالة. وتشمل أشيع الحواجز التي تعوق الوصول إلى العدالة الافتقار إلى المعلومات عن الآليات القائمة للحصول على سبل انتصاف^(٥٧).

٤٠- وأوصت الخبرة المستقلة ذاتها كينيا بأن تكفل التحقيق على وجه السرعة في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق وتوثيقها بصورة شاملة وأن تكفل الاستخدام الحثيث للتشريعات في سبيل التصدي بصورة كاملة لجميع أنواع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الاعتداءات التي تطوي على حياة الأعضاء البشرية^(٥٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٩)

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، وهو ما يتجلى في جملة أمور منها الأخطار التي تهدّد حياة المدافعات عن

حقوق الإنسان، وأمنهن وعملهن، فضلاً عن القيود المفروضة على التمويل الأجنبي والقيود الإدارية المفروضة على منظمات المجتمع المدني. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تعجّل كينيا باعتماد تدابير فعالة من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وبإلغاء الحد المفروض على التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية^(٦٠).

٤٢ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اقتراح بتنقيح قانون النظام العام لوضع أحكام خاصة بمنظّمي الاجتماعات المفتوحة أو المسيرات العامة لإخضاعهم للمساءلة عن الخسائر المادية أو البشرية أو خسائر الإيرادات، ولتقديم تعويضات لكل من تكبّد خسارة في الممتلكات أو أصيب بجروح أثناء تنظيم مظاهرة. فإنّ تبلور هذا الاقتراح في قانون، فسيكون من تبعاته نقل المسؤولية عن السلامة والأمن من قوات الشرطة إلى منظّمي العمل المدني، وسيترتب عنه إسكات المعارضة العامة وزيادة تقليص الحيز المدني^(٦١).

٤٣ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنّ القانون التشريعي (بتعدياته المتنوعة) لعام ٢٠١٩ كلف المركز الوطني لمكافحة الإرهاب بتلقّي التقارير المقدّمة من جميع المنظمات غير الحكومية وإقرارها. ومن شأن هذا الأمر أن يقلّص من حرية واستقلال العاملين في مجال قضايا حقوق الإنسان مع التركيز على مكافحة الإرهاب^(٦٢).

٤٤ - وأوصى الفريق بالتعجيل بتفعيل قانون المنظمات ذات المنافع العامة لعام ٢٠١٣^(٦٣)

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم تحقيق التكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بالمقاعد المنتخبة أو المعيّنة، على الرغم من قاعدة الثلثين الجنسانية التي ينص عليها الدستور والمرسوم الرئاسي المتعلق بالعمل الإيجابي لعام ٢٠٠٦. ويساور اللجنة القلق إزاء الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك التهديدات والعنف على جميع مستويات الحياة السياسية والعامة^(٦٤).

٤ - حظر جميع أشكال الرق

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأنّ النساء والفتيات، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين، لا يزلن عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل المنزلي القسري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تدني مستوى ملاحقة المتجرّين قضائياً، ولا سيما في إطار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة كينيا باتخاذ تدابير تشمل الإنفاذ الصارم للقانون المذكور من خلال التحقيق مع مرتكبي الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن، وملاحقتهن قضائياً ومعاقبتهم، وإنفاذ قانون حماية الضحايا^(٦٥).

٤٧ - وقالت لجنة حقوق الطفل إنّها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ولا سيما في قطاع السياحة والسفر، وأوصت بأن تنقذ كينيا قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦ بفعالية^(٦٦).

٤٨ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا بتسريع ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وشجّعت الدولة على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإساءة إلى العمال المهاجرين الكينيين في الخارج والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٦٧).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قانون الزواج لعام ٢٠١٤، بما في ذلك عدم امتثاله للدستور، لأنه يقر تعدد الزوجات في إطار الزواج العرفي والزواج الإسلامي^(٦٨).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٠- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أنَّ عدم الاعتراف بعمل المرأة والانتقاص من قيمته يمثلان عقبة كأداء في طريق ولوجهن سوق العمل المدفوع الأجر، وأشار أيضاً إلى تقارير عن التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل وشهادات عن الوصم والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أماكن العمل عند البحث عن عمل، وأوصى كينيا بأن تكثف الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز الجنساني والتحرش الجنسي في مكان العمل، لتحقيق أهداف تشمل حماية جميع الأفراد، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية^(٦٩).

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأنَّ الحاجة إلى دفع استحقاقات الأمومة مباشرة من جانب أرباب العمل قد يؤدي إلى التمييز ضد النساء اللاتي يطلبنهن وأنَّ قانون العمل لعام ٢٠٠٧ لا يشمل الأمهات اللاتي يتبنين أطفالاً أو اللاتي يُجهضن أو يلدن طفلاً ميتاً^(٧٠). وأوصت اللجنة كينيا بتعديل القانون لتوسيع نطاق إجازات الأمومة ليشمل الأمهات اللاتي يتبنين أطفالاً أو اللاتي يُجهضن أو يلدن طفلاً ميتاً، وبالنظر في اعتماد مخطط بديل لدفع استحقاقات الأمومة، مثل إنشاء صندوق وطني^(٧١).

٥٢- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء ظروف العمل السيئة التي تواجهها عاملات المنازل^(٧٢). وأوصت اللجنة كينيا بأن تضع إطاراً تنظيمياً للقطاع غير النظامي والقطاع الزراعي يؤمن للمتضررات إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية ويرصد ظروف عملهن^(٧٣).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٧٤)

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٦، عن القلق إزاء محدودية التغطية ببرامج التحويلات النقدية. وأوصت اللجنة كينيا بأن توسع نطاق التغطية من خلال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين الصحي ليشمل جميع العاملين في الاقتصاد النظامي وغير النظامي والعاملين لحسابهم الخاص^(٧٥).

٥٤- وأوصت الخبرة المستقلة المعنية بالمهق كينيا بأن تنظر في توسيع نطاق دعم الضمان الاجتماعي ليشمل المعيلين الوحيدين للأطفال المصابين بالمهق الذين تتأثر حياتهم العملية سلباً بتدابير الحماية الضرورية المتخذة لصالح الطفل^(٧٦).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٧٧)

٥٥- أوصت الخبرة المستقلة المعنية بالمهق بأن تواصل كينيا اعتماد تدابير للتصدي للفقير في ضوء رؤية ٢٠٣٠ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٨).

٥٦- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في عام ٢٠١٥، أنه ما زال يتعين قطع شوط طويل لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للجميع^(٧٩). وأوصت، في جملة ما أوصت به، بأن تقوم حكومة كينيا بما يلي: (أ) ضمان أن تظل الحكومة الوطنية أول من يتحمل المسؤولية عن إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في سياق تنفيذ تفويض الاختصاص في مجال المياه وتوفير الخدمات، و(ب) الاستثمار في صيانة وتفعيل مرافق الخدمات الجديدة والقائمة، و(ج) تخصيص بنود في الميزانية تستهدف أفقر المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة والأفراد والجماعات التي تعاني الحرمان^(٨٠).

٤- الحق في الصحة^(٨١)

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم حصول العديد من النساء على رعاية صحية عالية الجودة، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء المشتغلات بالبعاء والنساء الريفيات. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ويُعزى ذلك إلى أسباب منها الإجهاد غير المأمون والإطار القانوني، التقييدي وغير الواضح، وللإجهاد، ما يدفع بالنساء إلى اللجوء إلى الإجهاد غير المأمون وغير القانوني. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من ممارسة احتجاز النساء والفتيات اللاتي لا يستطعن دفع الفواتير الطبية بعد الولادة، ومن ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في صفوف النساء والفتيات^(٨٢).

٥٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنّ إلزامية إجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية تجعل من المتعذر معرفة الحجم الحقيقي للفيروس بالنظر إلى عزوف الناس عن إجراء الاختبار. وعلى الرغم من أنّ خدمة المساعدة في إبلاغ الشريك طوعية، فإنّ تنفيذها يُعتبر قسرياً. فهي تلقي بعبء اختبار الشركاء على عاتق من تثبت إصابته بالفيروس. وتتوجس غالبية النساء من إجراء الاختبار بسبب التحديات المرتبطة بإقناع شركائهن الجنسيين بإجراء الاختبار رفقتهم^(٨٣).

٥٩- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بالمهق أنّ الحكومة خصّصت منذ عام ٢٠١٣ ميزانية سنوية ضخمة للأشخاص المصابين بالمهق. وقد مكّنت هذه الأموال من توفير المستحضرات الواقية من الشمس وأجهزة التكيف مثل النظارات والمناظير، فضلاً عن مجموعات أدوات الوقاية من سرطان الجلد المتوفرة في ١٩٠ مستشفى في جميع أنحاء البلد^(٨٤). ويُجرم الأشخاص المصابون بالمهق في بعض الحالات من الحصول على مجموعات أدوات الوقاية بسبب عدم تسجيلهم مسبقاً لدى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٥).

٥- الحق في التعليم^(٨٦)

٦٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التزام الحكومة بضمان التعليم الجيد والشامل للجميع وإلى التشريعات والسياسات ذات الصلة، وأوصى كينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) معالجة

التكاليف الأخرى المرتبطة بالتعليم، مثل تكاليف الزي المدرسي والكتب والوجبات؛ و(ب) التصدي لعزل الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس؛ و(ج) تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة باللاجئين والمخيمات للتقيد بالأنظمة والمعايير الوطنية؛ و(د) وضع تدخلات محدّدة لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة لأطفال اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة^(٨٧).

٦١- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بالمهق أنه على الرغم من أنّ السياسة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة تشدّد على أهمية الإدماج وعلى اتباع نهج شامل للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنها لم تنفّذ بالكامل بعد. وتتسم الموارد المخصّصة لتقييم وتحديد المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمحدودية^(٨٨).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من العدد الكبير من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والتفاوت بين الجنسين في المدارس، بما في ذلك انخفاض معدل إتمام البنات تعليمهن مقارنة بالفتيان، بسبب جملة أمور منها الحمل المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري والافتقار إلى الفوط الصحية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من انخفاض عدد الشابات اللائي يلتحقن بالجامعات مقارنة بعدد الشبان ومن انتشار العنف الجنسي والتحرش بالفتيات والمراهقات في المدارس من قِبَل المدرّسين والتلاميذ^(٨٩).

دال- حقوق أشخاص محدّدين أو فئات محدّدة

١- النساء

٦٣- في ضوء الشواغل المتعلقة بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحرص كينيا على تعزيز التنسيق بين إدارة الشؤون الجنسانية واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة وتزويدهما بالموارد الكافية؛ وتزويد اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة بآلية لتقديم الشكاوى وتحويلها سلطة إصدار قرارات ملزمة؛ وجمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والنوع الاجتماعي والعرق والإعاقة والعمر ونشرها بهدف الاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالنساء والفتيات، فضلاً عن المساعدة على تتبع التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالنوع الاجتماعي^(٩٠).

٦٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها من ارتفاع معدل الفقر في صفوف النساء واستبعادهن من عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنمية الريفية، والتمييز ضد النساء الريفيات فيما يتعلق بحقوق الملكية ومحدودية وصولهن إلى الرعاية الصحية الجيدة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من آثار تغير المناخ على المرأة الريفية^(٩١).

٦٥- ولاحظت اللجنة بقلق أنّ النساء من السكان الأصليين لا يتمتعن إلا بقدر محدود من فرص الوصول إلى الأراضي التقليدية بسبب عدم تنفيذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ٢٠١٠ الذي يعترف بحقوقهن في أرض أسلافهن في الوادي المتصدع، وعدم التشاور معهن^(٩٢).

٦٦- وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم حماية الحقوق الصحية والجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة؛ ومن تعذّر لجوئهن إلى العدالة؛ ومن القيود المفروضة على أهليتهن القانونية وعلى قدرتهن على حيازة الممتلكات؛ ومن العنف الممارس ضدهن، بما في ذلك التعقيم القسري^(٩٣).

٦٧- وأعربت اللجنة عن القلق لأنَّ النساء اللاتي يمارسن البغاء أكثر عرضة للعنف الجنسي، بما في ذلك إساءة المعاملة من قِبَل الشرطة. ولاحظت اللجنة بقلقٍ أوجه التحيز الواسعة النطاق ضد النساء اللاتي يمارسن البغاء، وتعرّضهن للغرامات أو الاعتقال عند سعيهن للجوء إلى العدالة^(٩٤).

٢- الأطفال

٦٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني رغم حظرها بموجب الدستور، وحثّت كينيا على مراجعة جميع القوانين واللوائح التي تجيز العقوبة البدنية، وعلى تشجيع الأساليب الإيجابية وغير العنيفة لتربية الأطفال وتأديبهم^(٩٥).

٦٩- وفي ضوء تزايد عدد أطفال الشوارع، أوصت اللجنة بأن تضع كينيا سياسة شاملة للتصدي لجذور هذه الظاهرة؛ وأن توفّر لهؤلاء الأطفال الحماية والخدمات الاجتماعية الكافية؛ وأن تدعم برامج لم شمل الأسر^(٩٦).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها البالغ إزاء هجر الأطفال ذوي الإعاقة وإيداعهم في مؤسسات الرعاية. وأوصت اللجنة كينيا بأن تستحدث آلية للإنذار المبكر لتجنّب هجر الأطفال ذوي الإعاقة وأن تقدّم لهم مساعدة وخدمات مجتمعية بغية الحد من إيداعهم في مؤسسات الرعاية^(٩٧).

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأيتام والأطفال المعرضين للأذى المحرومين من بيئة أسرية والمودعين في مؤسسات لرعاية الأطفال^(٩٨). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم وجود تدابير لإعادة وضع الأطفال ذوي الإعاقة الموجودين حالياً في دور الأيتام في إطار أسري^(٩٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل كينيا بأن تكفل وجود ضمانات ملائمة ومعايير واضحة لتحديد ما إذا كان يلزم إيداع الطفل في مؤسسة للرعاية البديلة، وأن تضع نظاماً لحضانة الأطفال، وأن تضمن إجراء استعراض دوري دقيق وشفاف عن ظروف إيداع الأطفال في المؤسسات وفي حضانة الغير^(١٠٠).

٧٢- وحثّت لجنة حقوق الطفل كينيا على الإسراع بتعديل قانون الطفل (٢٠٠١) وغيره من الأنظمة المتعلقة بالتبني، وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، وأوصت بمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٠١).

٧٣- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء تجنيد الأطفال في الجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة. وحثّت اللجنة كينيا على القضاء على التهميش الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأطفال والشباب من الطوائف المسلمة أو من إثنية صومالية^(١٠٢).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع استراتيجية طويلة الأجل ترمي إلى إذكاء الوعي بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحته^(١٠٣). وأوصت اللجنة كينيا بأن تكفل إمكانية الاعتداد أمام المحاكم بقضايا التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وحصول الضحايا على تعويض مناسب^(١٠٤).

٧٥- ولاحظت اللجنة ذاتها أن مختلف قوانين البلد تتضمن أحكاماً تجرّد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، وأعربت عن قلقها إزاء الوصاية التي تفرضها عائلة الأشخاص ذوي الإعاقة بحكم الأمر الواقع على هؤلاء الأشخاص. وأوصت اللجنة كينيا بالقضاء على جميع أشكال نُظم اتخاذ القرار بالوكالة، والاستعاضة عنها بنظام المرافقة في اتخاذ القرار؛ وإلغاء التشريعات والممارسات التي تسمح بتجريد المرء من أهليته القانونية بحجة إصابته بالإعاقة؛ وحظر التجريد من الأهلية القانونية على أسس عرفية^(١٠٥).

٧٦- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وأوصت كينيا باعتماد استراتيجية لتفادي إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛ وإطلاق استراتيجية شاملة بغية توفير خدمات مجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تخصيص مبالغ مالية محدّدة للترويج للعيش المستقل^(١٠٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٧)

٧٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الفزع إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد شعب السنغوير يُطردون قسراً من أراضيهم الحرجية التقليدية في غابة إمبوبوت، وهو ما يخالف أمراً صادراً عن المحكمة العليا. ولاحظت اللجنة ما ورد لها من ادّعاءات مفادها أن أعوان دائرة الغابات الكينية أحرقوا عشرات المنازل التابعة للسنغوير. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعة إندورويس الأصلية تعرّضت لهجمات وعمليات إخلاء قسري على أيدي مغيرين مسلّحين. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأنه على الرغم من القرار الصادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠١٤ في قضية جوزيف ليتويا وآخرين ضد المتّعي العام، فإنّ عمليات الإخلاء القسري لغابة ماو من سكانها الأودجيك ما زالت مستمرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن أنشطة توتّر في أراضي السلف التي تشغلها الشعوب الأصلية تُقذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ودعت اللجنة كينيا إلى منع الأفعال التي تهدّد الأمن الجسدي للسنغوير والإندورويس والأودجيك وأفراد الشعوب الأصلية الأخرى وممتلكاتهم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ وضمان الاعتراف القانوني بالحقوق الجماعية للسنغوير والإندورويس والأودجيك والشعوب الأصلية الأخرى في امتلاك وتنمية واستخدام أراضيها ومواردها وأقاليمها المجتمعية والسيطرة عليها وفقاً للقوانين العرفية والنُظم التقليدية لحيازة الأراضي، وفي المشاركة في استغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية المرتبطة بها؛ وإجراء مشاورات فعالة بين الجهات الفاعلة المعنية والمجتمعات المحلية التي يُتأمل أن تتأثر بمشاريع تطوير أو حفظ أو استغلال أراضي أسلاف الشعوب الأصلية أو مواردها الطبيعية والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات الأصلية قبل تنفيذ تلك المشاريع^(١٠٨).

٧٨- وأوصت اللجنة، في معرض إشارتها إلى تقارير تفيد بأن أفراد الشعوب الأصلية يجدون صعوبة في الحصول على التعليم بسبب الافتقار إلى مدارس قريبة، بأن تعزّز كينيا جهودها في سبيل ضمان تمتع جميع الكينيين بإمكانية الحصول على التعليم دون تمييز، وذلك بسبل منها اعتماد تدابير خاصة ملائمة^(١٠٩).

٧٩- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن الصراعات العرقية لا تزال تغذيها التباينات الناشئة عن النمط الحالي لملكية الأراضي. وحثت اللجنة، التي لاحظت أن نمط توزيع الأراضي التمييزي من المظالم الأساسية التي تؤجج المنازعات العرقية، كينيا على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعادة توزيع الأراضي^(١١٠).

٥- اللاجئون وملتمسو اللجوء^(١١١)

٨٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل ذات صلة، فأوصت كينيا بضمان حماية ملتسمي اللجوء واللاجئين في إقليمها، وفقاً لالتزاماتها القانونية، باتخاذ تدابير تشمل مواصلة الشراكة مع الوكالات الإنسانية الدولية لتوفير وحفظ طاقة كافية لاستيعاب اللاجئين وملتسمي اللجوء في مرافق الاستقبال المتاحة ما يكفي من الغذاء والمأوى والخدمات الصحية^(١١٢).

٨١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتخذ كينيا مزيداً من الخطوات العملية الرامية إلى ضمان إدماج اللاجئين في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية^(١١٣).

٨٢- وأشارت المفوضية إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق، وأوصت كينيا، في جملة ما أوصت به، بالالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١١٤).

٦- عديمو الجنسية

٨٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المجموعات الإثنية، بمن فيها النوبيون والأفراد المنحدرون من أصل صومالي والجماعات المقيمة بالقرب من حدود البلد، تواجه تحديات وإجراءات تحقّق مطوّلة للحصول على وثائق الهوية. وحثت اللجنة كينيا على وقف الممارسات التمييزية وعلى تسريع جهودها لمعالجة مسألة انعدام الجنسية، وعلى النظر في منح الجنسية لجميع النوبيين الذين كانوا يقيمون في كينيا في تاريخ استقلالها ولأحفادهم^(١١٥).

٨٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كينيا بمراجعة المعايير والإجراءات لكفالة فعالية وشفافية عملية تسجيل الأشخاص عديمي الجنسية^(١١٦).

٨٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن العديد من النساء والفتيات لا يزلن عديمات الجنسية أو يواجهن تحديات فيما يتعلّق بحقهن في التمتع بجنسية. وأشارت إلى أنّ طالبات اللجوء والعديمات الجنسية اللائي يتزوجن رجالاً كينيين يواجهن صعوبات في الحصول على الجنسية لأنفسهن ولأطفالهن؛ ويلزم تسجيل الزواج العرفي لكي تحصل مقدّمة الطلب على جواز سفر؛ ويواجه الكثير من النساء، ولا سيما الريفيات منهن، صعوبات في الحصول على وثائق رسمية^(١١٧).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Kenya will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KEIndex.aspx.

² For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.1–142.2, 142.10, 142.34–142.39, 142.117, 142.181, 143.1–143.6 and 143.33.

- ³ CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 39. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Kenya, para. 27.
- ⁴ CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 39.
- ⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of Kenya, p. 6.
- ⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Kenya, p. 3.
- ⁷ CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 43–44.
- ⁸ A/HRC/40/62/Add.3, para. 100.
- ⁹ CEDAW/C/KEN/CO/8, paras. 33 and 37 (e).
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.3–142.9, 142.11–142.16, 142.18–142.30, 142.32–142.34, 142.40–142.46, 142.48–142.56, 142.58–142.63, 142.68–142.100–142.108, 142.110–142.116, 142.118–142.122, 142.124–142.141, 142.145, 142.148, 142.150, 142.152, 142.154–142.155, 142.161–142.165, 142.169–142.174, 142.177–142.179, 142.185, 142.192, 143.35–143.57 and 143.61.
- ¹¹ CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 40.
- ¹² *Ibid.*, para. 10.
- ¹³ CRC/C/KEN/CO/3-5, para. 72 (a), (c) and (e).
- ¹⁴ A/HRC/40/62/Add.3, para. 101; see also para. 54.
- ¹⁵ *Ibid.*, para. 102.
- ¹⁶ United Nations country team submission, para. 10.
- ¹⁷ UNHCR submission, p. 3.
- ¹⁸ United Nations country team submission, para. 20.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 11.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 3.
- ²¹ A/HRC/40/62/Add.3, para. 98.
- ²² United Nations country team submission, para. 4.
- ²³ CEDAW/C/KEN/CO/8, paras. 8–9.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 16.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 18.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 19 (a).
- ²⁷ *Ibid.*, para. 11, referring to A/HRC/29/10, para. 142.41 (Sweden).
- ²⁸ United Nations country team submission, para. 9.
- ²⁹ A/HRC/40/62/Add.3, para. 57.
- ³⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/29/10, para. 143.158.
- ³¹ CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 24.
- ³² A/HRC/41/43/Add.2, para. 84.
- ³³ *Ibid.*, para. 86 (a)–(e).
- ³⁴ *Ibid.*, para. 10, referring to A/HRC/29/10, para. 142.27 (Norway).
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.17, 142.184, 142.186–142.188 and 142.190–142.191.
- ³⁶ CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 29–30.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.57, 142.109 and 142.164.
- ³⁸ United Nations country team submission, para. 14.
- ³⁹ Letter dated 29 August 2016 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Representative of Kenya to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, referring to paragraph 9 of CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/KEN/INT_CAT_FUL_KEN_25016_E.pdf.
- ⁴⁰ United Nations country team submission, para. 15.
- ⁴¹ A/HRC/40/62/Add.3, para. 45. See also CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 33.
- ⁴² A/HRC/40/62/Add.3, para. 47.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 48.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 49.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 106.
- ⁴⁶ CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 34.
- ⁴⁷ CEDAW/C/KEN/CO/8, paras. 18–19.
- ⁴⁸ *Ibid.*, paras. 20–21. See also United Nations country team submission, para. 39.
- ⁴⁹ CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 22.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 24.
- ⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.47, 142.123 and 142.189.
- ⁵² United Nations country team submission, para. 18.

- 53 CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 19 (c).
54 CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 15–16.
55 *Ibid.*, para. 14 (b).
56 United Nations country team submission, para. 19.
57 A/HRC/40/62/Add.3, paras. 82–83.
58 *Ibid.*, paras. 108–109.
59 For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.131 and 142.142–142.144.
60 CEDAW/C/KEN/CO/8, paras. 12–13.
61 United Nations country team submission, para. 23.
62 *Ibid.*, para. 24.
63 *Ibid.*
64 CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 30.
65 *Ibid.*, paras. 26 and 27 (c).
66 CRC/C/KEN/CO/3-5, paras. 37–38.
67 CERD/C/KEN/CO/5-7, para. 32.
68 CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 50.
69 A/HRC/41/43/Add.2, paras. 67, 69 and 86 (r).
70 CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 36.
71 *Ibid.*, para. 37 (a) and (b).
72 *Ibid.*, para. 36.
73 *Ibid.*, para. 37 (d).
74 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/10, para. 142.159.
75 E/C.12/KEN/CO/2-5, paras. 35–36. See also CRC/C/KEN/CO/3-5, paras. 55 (f) and 56 (h).
76 A/HRC/40/62/Add.3, para. 127.
77 For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.146–142.147, 142.149 and 142.156.
78 A/HRC/40/62/Add.3, para. 124.
79 A/HRC/30/39/Add.2, para. 82.
80 *Ibid.*, para. 84 (b), (k) and (l).
81 For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.166–142.168 and 143.59–143.60.
82 CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 38.
83 United Nations country team submission, para. 12.
84 A/HRC/40/62/Add.3, paras. 40–41.
85 *Ibid.*, para. 63.
86 For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.151 and 142.175.
87 United Nations country team submission, p. 12.
88 A/HRC/40/62/Add.3, para. 74.
89 CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 34.
90 *Ibid.*, paras. 14–15.
91 *Ibid.*, para. 42.
92 *Ibid.*, para. 44.
93 *Ibid.*, para. 46.
94 *Ibid.*, para. 28.
95 CRC/C/KEN/CO/3-5, paras. 33 (c) and 34 (c).
96 *Ibid.*, paras. 69 and 70 (b), (c) and (d).
97 CRPD/C/KEN/CO/1, paras. 13 and 14 (a) and (b). See also CRC/C/KEN/CO/3-5, paras. 45 (a) and 46 (a).
98 CRC/C/KEN/CO/3-5, para. 41.
99 CRPD/C/KEN/CO/1, para. 41.
100 CRC/C/KEN/CO/3-5, para. 42. See also CRPD/C/KEN/CO/1, para. 42 (a).
101 CRC/C/KEN/CO/3-5, para. 44.
102 *Ibid.*, paras. 65 and 66 (a).
103 CRPD/C/KEN/CO/1, para. 16; see also para. 47.
104 *Ibid.*, para. 10 (a).
105 *Ibid.*, paras. 23 and 24 (a) and (b).
106 *Ibid.*, paras. 37–38.
107 For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.176 and 142.180.
108 CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 19–20.
109 *Ibid.*, paras. 21–22. See also UNESCO submission, para. 10.
110 CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 23–24.

- ¹¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/10, paras. 142.182–142.183.
¹¹² CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 37–38.
¹¹³ UNHCR submission, p. 5.
¹¹⁴ *Ibid.*, p. 4, referring to A/HRC/29/10, para. 142.183 (Republic of Korea).
¹¹⁵ CERD/C/KEN/CO/5-7, paras. 27–28. See also UNHCR submission, p. 3.
¹¹⁶ UNHCR submission, p. 3.
¹¹⁷ CEDAW/C/KEN/CO/8, para. 32.
-